قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٧١ بند (٣) و١٠٦ و١٢٩ (فقرة ثانية) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصوص الآتية :

مادة ٧١ (بند ٣) :

«يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى» .

مادة ١٠٦ :

«يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ - أن يكون عقد الزواج موثقًا .

٢ - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(أ) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

(ب) حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١

٣ - ألا يكون متزوجًا بأخرى .

ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها فى المواد ١١٢ بند (٤) و١١٣ بند (٢) و١١٤ فقرة ثانية .

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجًا بأخرى في تاريخ الطلاق أو الترمل» .

مادة ١٢٩ (فقرة ثانية):

«ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، وبحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافًا إليه (٢٪) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة» .

(المادة الثانية)

«تعفى المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقًا لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه قبل العمل بأحكام هذا القانون على أن يكون الإعفاء من هذا المبلغ وفقًا للآتى :

- ١٠٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

- ٧٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

- ٥٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة ونصف من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك